مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 755 - 775

جريمة التّشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

The crime of defamation individuals on social media in the Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2021/09/12 تاريخ القبول: 2021/12/19

بن دعاس لمياء * Bendaas Lemya
جامعة باتنة1 University of Batna1
lemya.bendaas@univ-batna.dz

ملخص:

من المفروض أن حق الشخص في حرمة حياته الخاصة حق مكفول ومضمون في مختلف القوانين والدساتير، وان للشخص كامل الحرية في التصرف ضمن حياته الخاصة انطلاقا من كونها دائرة مغلقة تتمتع بالسرية ولا يجوز لأي شخص أن ينتهك هذه الحرمة.

ولكن بالنظر إلى ما نواجهه اليوم من انتهاكات تستهدف شرف واعتبار الأشخاص بواسطة استخدام التكنولوجيا والأنترنت، وبالذات وسائل التّواصل الاجتماعي حيث جعلت حياة الشخص عرضة للإظهار والإشهار وإذاعة ما يسوء عن الأشخاص للناس بهدف فضحهم.

مع العلم أن الجريمة في هذا المجال لها خصوصية مرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فالهدف من هذه الدراسة هو إبراز خصوصية جريمة التّشهير عبر مواقع التّواصل الاجتماعي وارتباطها الوثيق ببعض الجرائم التّي تمس الشخص في شرفه واعتباره.

الكلمات المفتاحية: جريمة التّشهير بالأشخاص؛ وسائل التّواصل الاجتماعي؛الحياة الخاصة ؛ قانون العقوبات الجزائري.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

It is assumed that the right of a person to the inviolability of his private life is a right guaranteed in various contitutions and laws, and that a person is completely free to act within his private life, based on the fact that it is a closed circuit that enjoys confidiality and no person may violate this sanctity

But in view of what we are facing today from violations targeting the honor and consideration of people through the use of technology and the internet, especially social media which have made a persons life vulnerable to revelation and bradcasting what is bad about

people with the aim of disclosing them

Knowing that the crime in this area has a privacy associated with modern technology the purpose of this study is to highlight, the particularity of crime of defaming people through social media and its close relationship with some crimes affecting the person in his honor and consideration.

Keywords: *the crime of defaming people; social media; private life; Algerian penal code.*

مقدمـة:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

ففي الآية تأكيد على حرمة التعدي على سمعة وشرف الأشخاص وذلك بحب إشاعة الفاحشة وانتشارها فيهم والتشهير بالآخرين بالقول السيئ، وكشف حياتهم الخاصة للآخرين وذلك كاف لتوقيع العذاب عليهم في الدنيا والآخرة.

فالحياة الخاصة مصطلح أو لفظ تدخل في دائرته العديد من المكونات والعناصر، وربما أنّه كان من السهل تحديد مكونات وعناصر هذا اللفظ سابقا أو في الماضي، قبل أن تدخل العولمة والتّطور التّكنولوجي حياة الأفراد، وتحدث ما أحدثته من تغيير، انعكس على تحديد المصطلح في حد ذاته، فالتقاط الصورة اليوم ونشرها لم يعد كما كان في الأمس وكذلك بالنسبة للصوت وغيرها من العناصر، التّي تحتاج في معالجتها إلى مواكبة ما طرحته أو فرضته التّكنولوجيا الحديثة من متغيرات.

حتّى الجرائم التقليدية التّي تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أخذت اليوم أشكالا جديدة، فالحياة الخاصة للفرد اليوم أصبحت عرضة للكثير من الانتهاكات والاعتداءات وتحتاج هذه الممارسات لإطار قانوني لتحديدها ولتكريس مبدأ وحق الفرد في حياته الخاصة، وبالتالي حماية شرفه وكرامته واعتباره.

ففي الوقت الذي صار شرف واعتبار الفرد عرضة لجملة من الممارسات غير القانونية وجب على المشرّع الوضعي التدخل لوضع الإطار القانوني لهذه الأفعال، وأبرز هذه الأفعال في الآونة الأخيرة هي جريمة التّشهير بالأشخاص وتعريض سمعتهم للإساءة وجعل مواقع التّواصل الاجتماعي محطة لممارسة جملة من الانتهاكات الخطيرة، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع فيما تشكله جريمة التّشهير بالأشخاص من خطورة باعتبارها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اعتداء على سمعة الأشخاص وما تطرحه من اشكالات قانونية خاصة مع تداخلها مع بعض الجرائم، التّي تشكل بدورها انتهاك لسمعة وشرف الأشخاص من أجل التّشهير بهم وفضحهم، لذلك ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية كالآتي: **ما مدى فاعلية النصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري للتصدي لجريمة التّشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي؟**

وقد فرضت الدراسة للإجابة على الاشكالية منهجين أساسين وهما المنهج الوصفي الذي برز في الشّق الأول من الدراسة والتّطرق للإطار المفاهيمي، والمنهج التحليلي القانوني وبرز بدوره في الشّق الثاني من الدراسة باعتمادنا على مجموعة من النصوص القانونية.

وقد تمّ الاعتماد على الخطة التالية: تقسيم البحث إلى محورين، المحور الأول خصص لمفهوم جريمة التّشهير بالأشخاص والاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي، أمّا المحور الثاني فقد تم تخصيصه للإطار القانوني لجريمة التّشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي.

المحور الأول: مفهوم جريمة التّشهير بالأشخاص عبر وسائل التّواصل الاجتماعي

برزت في الآونة الأخيرة مع التّطور التّكنولوجي والعولمة ممارسات عديدة في إطار التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص، مع ارتباطها الوثيق بوسائل التّواصل الاجتماعي، واستغلال هذه الأخيرة في التّعدي على الحياة الخاصة للأفراد عن طريق الإساءة للسمعة، من أجل تحقيق أغراض متنوعة فقد تكون في إطار العمل كالتنافس الوظيفي أو التجاري، وقد تكون في إطار الحياة الخاصة مثل الضغائن الشخصية ومحاولة تشويه السمعة.

وكذلك مع تفشي وباء كورونا ظهرت وبرزت هذه الممارسات أكثر خاصة في مجال الصحة، وهذا ما جعل المشرّع الجزائري يتدخل ويجرم العديد من الأفعال في إطار جريمة التّشهير.

ونحن قبل التّطرق للقواعد القانونية، لا بد أولا من التّعرض للإطار النظري لجريمة التّشهير.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا: تعريف جريمة التّشهير

نتعرض من خلال هذا المحور إلى مختلف المفاهيم لجريمة التشهير، بدءا بالتعريف اللّغوي ثم الاصطلاحي ثم القانوني.

1- مدلول التّشهير في اللغة:

التّشهير مصدر شهر يشهر تشهيرا، من الشهرة: وهي ظهور الشيء في شنعة حتّى يشهره للناس وشهره واشتهر والشهير والمشهور المعروف المكان.

وشهر فلان سيفه أي سله، وشهره أي انتضاه فرفعه على الناس، ويقال شهرته على الناس أبرزته، وشهرت الحديث شهر أي أفشيته وانتشر[2].

وجاء في لسان العرب: الشهرة بضم الشين الفضيحة، أشهرت فلانا استخففت به وفضحته وجعلته شهيرا، ويقال شهره بكذا أي فضحه، وشهرته بين الناس أبرزته، وشهرة وشهرا وشهر أي أذاعه وأعلنه وشهر به أذاع عنه السوء.

و قد استعملت العرب كلمة التّشهير في كثير من المعاني منها: ظهور الشيء في شنعة والإعلان والإذاعة في السوء، وتستعمل كلمة التّشهير غالبا في "الظهور" مطلقا في جميع المواضع سواء كان في الخير أو في الشر أو المدح أو الذم أو القدح.

والشائع أن كلمة التّشهير تستخدم في الذم والقدح والطعن في الاخرين، وفضح الناس وإذاعة السوء عنهم، وكشف حالهم للآخرين[3].

2- المدلول الاصطلاحي لـ "التشهير":

يقصد بالتشهير في الاصطلاح "الجرائم التّي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"[4]

والتّشهير في الاصطلاح لا يخرج عن ما ورد في المعنى اللغوي، من كونه يدور حول إذاعة السوء على شخص معين ونشره بين الناس، بغرض تشويه سمعته.

وجاء في المبسوط "التشهير" ذهاب ماء الوجه عند الناس.

وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب يشهر أمره أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح"

وقد ورد عن بعض الأساتذة الباحثين المعاصرين عدة تعريفات للتشهير، أهمها أن التّشهير هو:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

"إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس وهو يظهر خباياه فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق كالبهتان والغيبة"

هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك[5].

هو "التماس الأخطاء وتحريف الكلام وتأويل النصوص من أجل التّشهير والتنقيص"

هو إذاعة السوء عن شخص أو طائفه أو جهة والحط من قيمته أمام الناس[6].

والتشهير عبر الأنترنت هو استخدام الأنترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكه الأنترنت"[7]

3- التعريف القانوني للتشهير:

يعتبر مصطلح "التشهير" مصطلح قانوني تم اقتباسه من الكتب الفقهية، ويعتبر أول من استعمل هذا مصطلح القاضي "شريج" والمقصود به إطلاق معلومات أو افتراءات أو إشاعات كاذبة، الغاية والغرض منها هو إلحاق الضرر بالشخص المشهر به سواء كان فردا أو مؤسسة[8]، كما يدخل تحت هذا المصطلح كافة أشكال التعبير التّي تجرح كرامة الأفراد أو المؤسسات وذلك من خلال إظهار وإطلاق معلومات حقيقية خصوصية أو عن طريق افتراءات وأخبار كاذبة تسبب ضررا للغير[9].

وقد وردت عدة تعريفات قانونية للتشهير من قبل المتخصصين بدراسة القانون وتعتبر متقاربة من حيث المعنى والمضمون، ولا تخرج عما ورد في تعريف التّشهير لغة واصطلاحا (فقها) فهي إن اختلفت في ألفاظها، إلا أن مؤداها واحد وهو: ايذاء الأشخاص وذلك بتشويه السمعة وفضحهم أمام الآخرين.

وفيما يلي استعراض لأهم ما جاء في إطار التعريف القانوني للتشهير:

أ- التشهير: هو تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة"[10]

ب- التشهير: "هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد

أو مطبوع بالآلة يتضمن تهجّما على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات يمس سمعتها بهدف تشويهها والتشهير بها".

ج- التشهير: "هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسًّا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها"

والملاحظ على ما ورد في التعريفات المذكورة أنها اقتصرت على ذكر التّشهير بالكتابة والتشهير باستخدام الصور، دون التطرق للتشهير المنطوق وهو الأكثر انتشارا[11].

وبالإطلاع على معظم التشريعات العربية، نجد أنها لم تستخدم مصطلح التشهير، إلا أن هناك من استعمل هذا المصطلح مثل التشريع الليبي الذي استخدم مصطلح التشهير والمراد به القذف، حيث أنّه تأثر بالقانون الإنجليزي الصادر سنه 1951[12].

كما نجد أن المشرّع العراقي لم يتطرق إلى هذا المصطلح كجريمة في إطار الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ولكنه أورد لفظ التّشهير في الباب الثامن والمخصص للجرائم الاجتماعية تحت عنوان انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم.

وبالإطلاع على نصوص التشريع الجزائري نجده لم يعرف جريمة التّشهير ولكنه من خلال تحليل النصوص القانونية فإنّ المشرّع الجزائري قد ذكر مصطلح التّشهير في جنحة التهديد بالتشهير من خلال نص المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري[13].

وكذلك بالرجوع إلى جريمتي السّب والقذف في التشريع الجزائري نجد أنّ مضمونهما يتأسس على الاعتداء على سمعة الغير وتشويهها وهو مضمون جريمة التشهير.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بلفظ أو مصطلح "التشهير"

يطلق التّشهير على عدة معان، كلها تدور حول المساس بسمعة الإنسان وتشويهها، وإظهار ما يسوء للناس ونحن من خلال هذا الجزء من الدراسة سنحاول التطرق إلى أهم الألفاظ المرتبطة بـ"التشهير"

وأهم هذه الألفاظ ما يلي:

1- الإشاعة: مصدر شاع يشيع شيعا، وتعنى الذيوع والانتشار والظهور، وانتشار كلام لا أصل له، حيث يقال شاع الخبر أي انتشر وذاع وظهر للناس، والإشاعة تعني كذلك نشر السوء عن إنسان وتزيين الكلام بالكذب.

2- الإظهار: بكسر الهمزة ويعني الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة، حيث يقال ظهر الشيء ظهور أي تبين وانكشف وبرز وبان.

3- الإعلان: مصدر مشتق من أعلن الأمر، أي شاع وظهر واشتهر بين الناس، وبدا العلانية ضد الستر والإعلان في الأصل إظهار الشيء والمجاهرة به ونشره.

4- الشهرة: وتعني ظهور الشيء في شنعة، والشهير المعروف المكان والمشهور[14].

5- المجاهرة: وتعني كشف الشيء عيانا وأظهره، وأجهرت بالقول أي أعلنته.

6- الفضح: وتعني كشف المساوئ، يقال: افضح الصبح أي بدا في سواد الليل، وفضحه يعني أبان من أمره ما يلزمه العار، وفضح الرجل أي كشف معايبه، والفضيحة هي اسم لكل أمر تشهر صاحبه بما يسوء.

7- النشر: خلاف الطي وهو بمعنى التفريق والبسط ووالانتشار ويعني انتشار الخبر علم أكثر الناس به.

8- التجريح: وتجرح فلان بلسانه أي تسبه وتشتمه وعابه.

9- التسميع: من سمع والمقصود به التشنيع والتشهير والإذاعة ونشر الإشاعة بين الناس[15].

ثالثا: مفهوم وسائل التّواصل الاجتماعي

إن استخدام وسائل التّواصل من قبل الأفراد دون ضوابط، ودون مسؤولية أدى إلى المساهمة بصورة أساسية في تفشي وانتشار جرائم المساس والاعتداء على الحياة الخاصة، خاصة وأنها متعددة ومتنوعة وتسمح لأي فرد بالولوج إليها دون الحاجة إلى مستوى تعليمي معين، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد أنواع وسائل التّواصل الاجتماعي وذكر أهمها.

1- تعريف وسائل التّواصل الاجتماعي:

وحتى تتم الإحاطة بجميع العناصر لابد من التطرق للتعريف اللغوي لهذه الوسائل ثم الاصطلاحي ثم القانوني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- التعريف اللغوي لوسائل التّواصل الاجتماعي:

- الوسيلة لغة: الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الغير، وتأتي أيضا بمعنى التوصل إلى الشيء برغبة، وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة. وتجري مكارم الشريعة وهي كالقربة والواسل: هو الراغب إلى الله تعالى.

- التّواصل لغة: وصل فلان رحمه يصلها صلة، وو صل الشيء بالشيء يصله وصلا، وواصلت الصيام بالصيام، إذا لم تفطر أياما تباعا، والوصل يعني الرسالة ترسلها إلى صاحبك والوصل ضد الهجران.

ومن حديث أسماء بنت أبي بكر" لعن الله الواصلة والمستوصلة" فالواصلة التّي تصل الشعر والمستوصلة التّي يفعل بها ذلك، والمراد بالتواصل لغة الاقتران والاتصال والصلة والإبلاغ والإعلام[16].

- الاجتماعي لغة: مصدرها من جمع المجمع، حيث يجمع الناس، والجماعة عدد كل شيء وكثرته والمجمعة مجلس الاجتماع[17] .

ب- التعريف الاصطلاحي لوسائل التّواصل الاجتماعي: تعرف بأنها "مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت، تتيح التّواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي يجمع بين أفرادها اهتماما مشتركا أو شبه انتماء، يتم التّواصل فيما بينهم من خلال الرسائل، أو الإطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التّي يتيحونها للعرض، وهي وسيلة فعالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد، سواء أكانوا أصدقاء معروفين في الواقع أم أصدقاء تم التعرف عليهم من خلال السياقات الافتراضية"

كما تعرف بأنها "مواقع إلكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في شبكات اجتماعية من خلالها يقومون بإنشاء علاقات اجتماعية".[18]

ورغم تعدد التعاريف في هذا المجال، إلاّ أنّها تتلاقى وتتفق في نقطة مهمة وهي أن وسائل التّواصل الاجتماعي هي عبارة عن مواقع متوفرة على شبكة الأنترنت، تتيح لمستخدميها فرصة الحوار وتبادل الأفكار والآراء وغيرها من العناصر.[19]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- التعريف القانوني لوسائل التّواصل الاجتماعي: بالرجوع إلى مختلف التشريعات نجد أن هناك من أورد تعريف لوسائل التّواصل الاجتماعي في قوانينه الداخلية على غرار المشرّع الفرنسي الذي عرّفها في القانون رقم 575- 2004 في المادة الرابعة بأنها " بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية"

وكذلك المشرّع الكويتي الذي عرف الموقع في القانون الصادر سنة 2015 بقوله" الموقع هو مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد وإلكتروني..."[20] وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري نجد أنّه لم يتطرق إلى تعريف وسائل التّواصل الاجتماعي على خلاف التشريعات المذكورة.

2- أهم أنواع مواقع التّواصل الاجتماعي:

تطورت مواقع التّواصل الاجتماعي وتعددت بين شبكات شخصية وأخرى عامة، ومنذ بداياتها اختلفت المواقع التّي تتصدر القائمة، فتاريخيا كان موقع "سكس دقرنر" صدى واسع في بداياته، وكذلك موقع "أوماي نيوز" وغيرها، ومع تطور الشبكات الاجتماعية اعتمد تصنيفها على الجماهيرية، وتصدرت القائمة عدد من الشبكات وهي "الفايسبوك" و"تويتر" و"اليوتيوب" وغيرها.

أ- موقع الفايسبوك: يعتبر من أهم المواقع وهو لا يعتبر منتدى اجتماعي فقط بل صار قاعدة تكنولوجية متاحة لأي شخص.

ويعرف قاموس الإعلام والاتصال فايسبوك بأنّه "موقع خاص بالتواصل الاجتماعي أسس سنة 2004 ويتيح نشر الصفحات الخاصة، وقد وضع في البداية لخدمة طلاب الجامعة وهيئة التدريس والموظفين لكنّه اتسع ليشمل كل الأشخاص"[21]

حيث بدأ "فايسبوك" كفكرة لأحد طلاب "هارفارد" "مارك زوكربيرج" mark zuckerberg الذي صار فيما بعد أصغر ملياردير في العالم.

حيث تبلورت فكرته في البداية حول إنشاء موقع أنترنت بسيط يجمع من خلاله طلبة هارفرد في شكل شبكة تعارف بغية تعزيز التّواصل بين الطلبة، ورأت فكرته النور في 4 فيفري 2014 ليصبح اليوم أهم موقع في العالم[22].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- موقع تويتر: يعتبر "تويتر" شبكة اجتماعية، تستخدم من قبل الملايين من الناس في العالم، من أجل البقاء على اتصال مع الأصدقاء والأقارب من خلال استخدام الكمبيوتر أو الهاتف النقال، وتسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرفا ويمكن قراءتها من قبل مستخدمي "تويتر"

ويسمح "تويتر" بمشاركة واكتشاف ماذا يحدث الآن كما يسمح بنشر الكثير من المعلومات عبر الأنترنت سواء أكانت من مصادر رسمية أو غير رسمية[23]، كما يعتبر موقع تدوين مصغر برز في تنظيم المعلومات حول الأحداث الكبرى.

ج- الانستغرام: أو انستقرام أو انستجرام (Instagram) يعرف بأنّه أحد منصات التّواصل الاجتماعي التّي تقوم بتحرير ورفع الصور ومقاطع الفيديو من خلال منشورات يتم وضعها في حساب المستخدم، ويسمح بمشاركة الصور ومقاطع الفيديو بسهولة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي الأخرى تويتر وفايسبوك.

وهو خدمة شبكة اجتماعية أمريكية مملوكة من قبل فايسبوك أنشأها "كيفن سيستروم" و"مايكل كرايغر"[24].

المحور الثاني: الإطار القانوني لجريمة التّشهير بالأشخاص عبر وسائل التّواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

إنّ محاولة تحديد الإطار القانوني لجريمة التّشهير في التشريع الجزائري تستدعي ألا نقتصر في ذلك على الممارسات المرتكبة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي والتي تستهدف الإشهار وفضح الأشخاص، وإنما لا بد من التطرق إلى التجريم الذي مسّ مختلف الممارسات والتي يكون الهدف منها كذلك هو الطعن في شرف واعتبار الشخص، وذلك بفضحه وإظهار ما يسئ إلى العلن ولكن بالصورة التقليدية، لذلك سيتم من خلال هذا المحور التطرق إلى الإطار القانوني لجريمتي القذف والسب وذلك من خلال إبراز الفرق بينهما وبين جريمة التشهير، ثم يتم التطرق للإطار القانوني لجريمة التّشهير بالأشخاص عبر وسائل التّواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

أولا: الإطار القانوني لجريمتي القذف والسب في التشريع الجزائري

تأخذ الاعتداءات الحاصلة على الحياة الخاصة عدة صور، فقد يتبادر للذهن للوهلة الأولى أنّه لا يوجد فرق بين جريمتي القذف والسب وجريمة التّشهير خاصة وأنهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يجتمعون في نقطة واحدة مهمة وهي الاعتداء على الشخص في سمعته وذلك بمحاولة تشويهها ، وعليه سنحاول من خلال هذا القسم التطرق للجرائم السابقة الذكر ومحاولة إبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهم.

1- جريمة القذف:

أ- عرفه أهل اللغة: الرمي بالحجارة، والتقاذف الترامي، وقذف المحصنة: سبها ورميها بزنا[25] والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء مما يضر ويؤذي، والقذف يعني "الرمي بالزنا في معرض التعبير، وعليه فهو مطلق الرمي سواء أكان ماديا أم معنويا والمتصور هنا "الرمي المعنوي" [26]

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للقذف، فهناك من اعتبره بأنّه رمي مخصوص وهو رمي "بالزنا".

والبعض اعتبره بأنّه "رمي مكلّف ولو كافر حرا مسلما ينفي نسب أو زنا"[27].

وكذلك الشافعية ركّزوا في تعريفهم لمصطلح القذف على جريمة الزنا بقولهم هو "الرمي بالزنا مع معرض التعبير".

فمن خلال ما سبق يتضح أن القذف في الشريعة الإسلامية لا يقوم إلا إذا قام شخص برمي شخص آخر بالزنا سواء عن طريق استخدام اللفظ صراحة أو كتابة[28].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للقذف فنجد أن المشرّع الجزائري قد عرّفه في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري: " يعد قذفا لكل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة"[29]

ويتضح من نص المادة السالفة الذكر أن المشرّع الجزائري قد جرم "القذف" باعتباره اعتداء على مصلحة محمية قانونا.

فالقذف يعتبر جريمة قوامها وأساسها فعل الإسناد أو الإدعاء الذي ينطوي على واقعة محددة تمس بشرف واعتبار الأشخاص، وتعتبر من الجرائم الشكلية أي أنها تقوم بمجرد توافر ركنها المادي بعناصره الثلاثة (الفعل أو السلوك، النتيجة والعلاقة السببية) بغض النظر عن تحقيق النتيجة وهي في جريمة القذف المساس بالشرف والاعتبار.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حيث يكفي في جريمة القذف أن يحصل الإسناد علنيا بإحدى الطرق المحددة والمنصوص عليها في المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

النقطة المهمة التّي لا بد من الإشارة إليها هي الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث نعلم ما لهذه الأخيرة من تأثيرات.

وفي هذا السياق قامت بعض الدول بتحديث تشريعاتها بتعديل أو بوضع قوانين خاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، [30]وللإشارة في هذا السياق فإنه توجد مجهودات كبيرة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإعلام والاتصال رقم 12/05 من أجل وضع حد لهذه الجريمة وذلك من خلال سن عقوبات تتلاءم مع خطورة هذه الجريمة وذلك بتشديدها[31].

فاليوم جريمة القذف أصبحت ترتكب بواسطة التقنية الحديثة "الأنترنت" حيث تستوجب جريمة القذف الإلكتروني وجود روابط إلكترونية ترتكب من خلالها ، حيث رأت بعض الدول العربية ضرورة مواءمة تشريعاتها مع الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت بمختلف أنواعها ، فالنصوص الجزائية التقليدية أصبحت غير كافية لمواجهة الجرائم التقليدية في صورها الجديدة مثل دولة الإمارات، قطر، السودان، الأردن.... وقدرت بعض الدول الاكتفاء بنصوص قانون العقوبات في جريمة القذف على غرار المشرّع الجزائري، المصري، العراقي، الفلسطيني والليبي[32].

2- جريمة السب:

السب في اللغة هو الشتم، ومصدر سب طعن وشتم حيث يقال سب الرجل فلان أي طعنه قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ"[33].

وعرفه الفقه بأنّه "تعبير عن أي معنى شائن لا ينطوي على تحديد لواقعة معينة﴾[34].

كما عرّفه أيضا بأنّه " خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة إليه"[35]

والسب في الشريعة الإسلامية هو" شتم الغير ورميه بمنقصة"

وقد ورد السب في التشريع الجزائري في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومن خلال النص القانوني يتضح أن السب يقوم أساسا على التعبير سواء أكان شفويا أو كتابيا، تضمن أو احتوى على تحقير أو قدح حصل بالطرق والأساليب التقليدية أو وقع عن طريق الوسائل الحديثة، فالمادة لم توضح ذلك[36].

فالسب هو "الإسناد العمدي لواقعة غير معينة ومحددة إلى المجني عليه، تتسبب هذه الواقعة في خدش شرفه واعتباره"[37]

فتحقق خدش الشرف والاعتبار يكفي لقيام جريمة السب، بشرط أن يقع الأمر علنا[38].

كما قام المشرّع الجزائري في نص المادتين 298 مكرر والمادة 299 من قانون العقوبات الجزائري بتحريم أي اعتداء على شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو دين معين وذلك باستخدام الكلام أو العبارات المشينة.

وجريمة السّب تعتبر من الجرائم كثيرة الوقوع باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة الأنترنت، لذلك توجهت بعض الدول إلى تجريمها ضمن قوانين خاصة، تحت عنوان جرائم تقنية المعلومات مثل الأردن والسعودية، عمان، الكويت، السودان، البحرين، وسوريا وغيرها من الدول.

كما تتحقق جريمة السب باستخدام الهاتف والبريد الإلكتروني باعتباره وسيلة إعلام واتصال، وقد توجه الكثير من الأشخاص إلى استخدام البريد الإلكتروني في ارتكاب جريمة السّب، جهلا منهم أن النص القانوني جرم فعل السب دون تحديد للوسيلة المستخدمة في ذلك أي أنّه وبمعنى آخر مجرم في نص قانوني بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة[39].

وفي الأخير لا بد من التأكيد على أن هناك نقاط مشتركة بين جريمتي السب والقذف باعتبارهما انتهاك لشرف واعتبار الشخص (الضحية) وأنه في باب التفرقة بينهما نجد أنّه في جريمة السب لا يشترط إسناد واقعة معينة ومحددة للشخص كما هو الأمر في جريمة القذف، كما سبقت الإشارة.

كما أنّه لا يشترط في جريمة السب أن يكون التعبير المستخدم يؤدي إلى المساس بشرف واعتبار الشخص، وإنما يكفي أن تنطوي العبارة على ألفاظ بذيئة أو عنف،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما أنّه لا بد من التأكيد في إطار العلاقة بين جريمة التّشهير والسب، أن هناك صلة وثيقة بين الجريمتين ففي جريمة التّشهير يستخدم الجاني ألفاظ السب والشتم ضد الأفراد، ويكثر هذا الأمر خاصة في مواقع التّواصل الاجتماعي، في ساحات الحوار والنقاش مثلا والتعليق على أمر معين[40]، ويستخدم هؤلاء الأشخاص غالبا أسماء مستعارة، أما فيما يخص نقاط الاختلاف، فجريمة التّشهير تقوم حتّى ولو كان الشخص المشهر به غائبا، أما إذا كان الشخص حاضرا فهنا تقوم جريمة السب وليس جريمة التشهير.

و يمكن القول أن هناك علاقه وطيدة بين جريمة التّشهير وجريمة القذف، باعتبار أنّه في جريمة التّشهير يستخدم "المشهر" كثيرا ألفاظ القذف خاصة في وسائل التّواصل الاجتماعي وبعض المنتديات وساحات الحوار.

ثانيا: جريمة التّشهير بالأشخاص عبر وسائل التّواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

لقد ضمن المشرّع الجزائري حق الشخص في حماية حياته الخاصة من أي انتهاكات مهما كان نوعها تجعل حياته الخاصة مكشوفة ومرئية للجميع، وذلك من خلال القواعد القانونية المنصوص عليها في الدولة بداية بالوثيقة الأولى، حيث جاء في الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 2020 ما يكرّس حرمة الحياة الخاصة ويجسدها حيث جاء في نص المادة47: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلّل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[41]

كما جرم المشرّع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 3 قانون العقوبات الجزائري فعل الاعتداء على الحياة الخاصة الحاصل من الشخص المعنوي أو الاعتباري وتتمثل في عقوبة الغرامة والتي تكون مضاعفة من مرة إلى خمس مرات أي من 600.000 دج إلى

1.500.000 دج [42].

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ويتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر.

وهناك جرائم ملحقة وتابعة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، مثل جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة التّي تستوجب أن يكون هناك تسجيل حديث تم الحصول عليه من خلال الأفعال الواردة بنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري" كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"

ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة 50,000 إلى 300.000 دج وكذلك عقوبات تكميلية[43].

كما سلّط عقوبات أصلية وتكميلية على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة[44].

كما ضمن المشرّع الجزائري الحماية القانونية "للصورة" باعتبارها جزء من الحياة الخاصة للفرد حيث جاء في المادة 303 مكرر ليؤكد على ذلك.

كما أنّ هناك جرائم ملحقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص، وهي جنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة[45].

كما أنّه لا يمكن ونحن في صدد البحث عن الإطار القانوني لجريمة التّشهير في التشريع الجزائري أن نغفل عن العقوبات التّي أقرها المشرّع الجزائري ضد المعتدين على الجيش الأبيض في فترة جائحة كورونا، وما فرضته من سلوكات واعتداءات على أصحاب السترات البيضاء أو الجيش الأبيض، حيث صدر وجاء في العدد الأخير من الجريدة الرسمية الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات الرامي إلى ضمان حماية مستخدمي الصحة.[46]

حيث تتضمن عقوبات صارمة تصل إلى غاية السجن مدة 20 سنة.

حيث توقع العقوبات من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى

500.000 دج على كل شخص أهان مهني الصحة أو أحد موظفي ومستخدمي الهياكل الصحية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم وذلك أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

كما توقع نفس العقوبة على كل شخص يقوم بتسجيل مكالمات أو حديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على شبكة الأنترنت أو على مواقع التّواصل الاجتماعي قصد المساس أو الإضرار بالمهنية أو بالسلامة المعنوية للمهنيين والمستخدمين.

فقد أكد المشرّع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد وضرورة حمايتهم من أي اعتداء يشكل بالضرورة انتهاك شرفهم واعتبارهم.

وبالرّجوع إلى النصوص الجنائية الموضوعية، نجد أن المشرّع الجزائري لم يفرد لجريمة التّشهير نصا خاصا بها على غرار السب والقذف كما سبق وأن أشرنا، وذلك راجع ربّما إلى أن النصوص المتعلقة بجريمتي السب والقذف تؤدي نفس الغرض وهي تعالج الإعتداء على سمعة الغير والتشهير بهم، وقد خص المشرّع الجزائري قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في أبريل 1990 م، بتجريم التّشهير عبر الصحافة، وقد اعتبرها من جرائم الإعلام، إذا تم ارتكابها بإحدى وسائل النشر أو التلفزيون أو الإذاعة، أو أي وسيلة كانت إذا كانت تعلن للجمهور.

كما أن المشرّع ضمن ووفر الحماية اللازمة لمختلف السلوكيات التّي تعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فقد أفرد نصوص قانونية، وأحاط الأحاديث الخاصة بالحماية الجنائية من مختلف الانتهاكات التّي تمس حق شخصي لصيق بكيان الإنسان وكرامته وشرفه واعتباره.

فقد اعتبر المشرّع الجزائري أن الأحاديث الخاصة تدخل في دائرة الحياة الخاصة المملوكة للفرد ولا يمكن لأي شخص أيّا كانت صفته الاعتداء على هذا الحق، فالحصول على المكالمات والأحاديث الخاصة يشكل عدوانا على حرية الإنسان والسرية الكاملة بشأن أحاديثه[47].

وهذا ما أكده المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[48] حيث تتم مساءلة الشخص الطبيعي على انتهاك حرمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأحاديث الخاصة إذ قام بفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، وذلك بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50,000 إلى 300.000 دج وهي عقوبات صارمة.

كما أكد في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي.

خاتمة:

من خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

- أولا: النتائج:

1- تستخدم كلمة التّشهير في الفضح والطعن في شرف الآخرين، وفضح الناس وكشف حياتهم للآخرين.

2- لا يخرج معنى التّشهير في الاصطلاح عما ورد في المعنى اللغوي، وهي إذاعة السوء عن الشخص وإعلانه للناس ونشره.

3- لم يعرف المشرّع الجزائري جريمة التّشهير بالأشخاص ولكن من خلال النصوص القانونية نجده قد ذكر مصطلح التّشهير في جنحة التهديد بالتشهير في المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري

4- هناك عدة الفاظ مرتبطة بالتشهير ولها نفس المعنى منها الإشاعة، الإعلان، النشر، التجريح....

5- بالرجوع إلى النصوص الجنائية الموضوعية يتضح أن المشرّع الجزائري لم يفرد لجريمة التّشهير نصا خاصا، على غرار جريمتي السب والقذف، وذلك راجع ربما إلى أن النصوص القانونية المرتبطة بجريمتي السب والقذف تؤدي نفس الغرض بمعالجتها للاعتداء على سمعة الغير والتشهير بهم.

6- خصّ المشرّع الجزائري قانون الاعلام 07/90 بتجريم التّشهير عبر الصحافة واعتبرها من جرائم الاعلام.

7- تجريم الاعتداء على الشخص بالتشهير به من طرف المشرّع الجزائري، تجسد في تجريم القذف المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري وتجريم السب المادة 297من قانون العقوبات الجزائري، وهذا لا يعني أنّه لا يوجد فرق بين جريمتي القذف والسب

وجريمة التّشهير والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص عبر مواقع التّواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

فالملاحظ أن الشخص في جريمة التّشهير يستخدم الفاظ القذف خاصة في مواقع التّواصل الاجتماعي وبعض المنتديات، وهو ما يؤكد أن الفرق الأساسي بين الجريمتين "جريمة القذف في صورتها التقليدية وجريمة التشهير" هو استخدام التقنية الحديثة، بالنسبة لجريمة السب فالأمر ذاته فكثيرا ما يستخدم المشهر ألفاظ السّب للتشهير بالأشخاص في مواقع التّواصل الاجتماعي وساحات الحوار، فالفرق بين الجريمتين يكمن في أنّ جريمة التّشهير بالأشخاص تقوم حتّى ولو كان الشخص المشهر به غائبا في حين جريمة السب يشترط فيها أن يكون الشخص حاضرا.

دون أن ننسى أن المشرّع الجزائري في جريمتي القذف والسب قد وضع الإطار القانوني لهما وبالتالي تحديد أركان الجريمتين وعناصرهما "التجريم والعقاب"، على خلاف جريمة التّشهير بالأشخاص عبر وسائل التّواصل الاجتماعي التّي بقيت مبهمة بغياب النص القانوني والاكتفاء بالإشارة لها فقط، فكان على المشرّع الجزائري إزالة الإبهام فقد تم تفسير سكوته وغياب النّص على أساس التشابه بين هذه الجرائم باعتبارها اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص بغرض التّشهير بهم وفضحهم، وبالتالي العمل بما ورد من مواد قانونية في تجريم السب والقذف في صورتهما التقليدية.

- ثانيا: الاقتراحات:

1- جرم المشرّع الجزائري مختلف الممارسات التّي تعتبر انتهاك لشرف واعتبار الأشخاص عن طريق نشر واظهار ما يسوء للناس بهدف التّشهير بهم وفضحهم (جريمتي القذف والسب) ولكن هذا غير كافي، فجريمة التّشهير اليوم تحتاج إلى إطار قانوني واضح لمختلف الممارسات المرتبطة بوسائل التّواصل الاجتماعي خاصة مع الانتشار الملحوظ لهذه الانتهاكات، الذي يلزم التّدخل لوضع إطار واضح لاستخدام وسائل التّواصل الاجتماعي استخداما صحيحا يضع حدا لهذه الجريمة.

2- على غرار بعض التشريعات التّي قامت بوضع قوانين خاصة ضمن جرائم تقنية المعلومات، فجريمة السب وجريمة القذف اليوم أصبحت من الجرائم كثيرة الوقوع باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال مثل الهاتف والبريد الالكتروني، وغيرها من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجرائم التّي تحتاج إلى تجريم ضمن نصوص قانونية خاصة.

فالمشكلة أصبحت واضحة وهي التجريم الموضوع للجريمة التقليدية لا يتناسب مع ما طرأ من تطوّر في هذا الخصوص وظهور الجريمة المستحدثة وما تفرضه من خصوصية تفرض ضرورة وضع تجريم يتلاءم معها حتّى وإن كانت الجريمة في صورتها التقليدية"القذف " والجريمة في صورتها الحديثة "جريمة التّشهير بالأشخاص" تجتمع في نقطة واضحة وهي الاعتداء على سمعة الأشخاص بغرض فضحهم والتشهير بهم.

الهوامش والمراجع:

(1)- سورة النور، الآية: 19.

(2)- أحمد مختار عمر، المكنز الكبير، معجم شامل للمجالا والمترادفات والمتضادات، عالم الكتب مصر، 2015، ص 2.

(3)- عالية ياسر محمود عمرو: أحكام التّشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 2.

(4)- كشاف معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني: التّشهير عبر الأنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، د، س، ص 158.

(5)- عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، جريمة التّشهير وعقوباتها، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 2008، ص 28.

(6)- عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص 3.

(7)- كشاف معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 160.

(8)- عادل فاضل عبد الطائي، التّشهير الإعلامي حقيقته وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، د س، ص 17.

(9)- المرجع نفسه، ص 17.

(10)- عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، المرجع السابق، ص 29.

(11)- المرجع نفسه، ص 29.

(12)- عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص 5.

(13)- قانون رقم 04/82 المؤرخ في 14 فبراير 1982م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 7 الصادرة في 1982م.

(14)- عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص 6.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(15)- عالية ياسر محمود عمرو، المرجع السابق، ص 7، 8.

(16)- المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة، بعنوان وسائل التّواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، نظرة شرعية اجتماعية قانونية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص 16.

(17)- عمر عبد العزيز هلال، وسائل التّواصل الاجتماعي وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، د.ط، 2019، ص16.

(18)- أهجو رقية، وسائل التّواصل الاجتماعي وتأثيرها على زعزعة الأمن الفكري، مركز دراسات الدكتوراه، الإنسان والمجال في العالم المتوسطي، وحدة العقائد والأديان السماوية، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، الرباط، دس، ص 5.

(19)- المرجع نفسه، ص 5.

(20)- دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2017، ص 15

(21)- مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 64.

(22)- المرجع نفسه، ص 65.

(23)- مريم نريمان نومار، المرجع السابق، ص 59.

(24)- *http: //www.ar-wikipedia.org.wiki*

(25)- عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، المرجع السابق، ص 33.

(26)- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي

(27)- .تومي يحي: جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2018/2017، ص 15.

(28)- المرجع نفسه، ص16.

(29)- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، القانون رقم 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 2020/12/30.

(30)- تومي يحي، المرجع السابق، ص 16، 17.

(31)- بعوش دليلة، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل احام قانون الاعلام رقم05/12، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1المجلد 8، العدد1، السنة 2021، ص503.

(32)- المرجع نفسه، ص 18، 19.

(33)- سورة الأنعام، الآية: 108.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(34)- نجاد البرعي، المجموعة القانونية المتحدة للقانون التّشهير باستخدام الأنترنت، سلسلة الأوراق القانونية.

(35)- المرجع نفسه.

(36)- تومي يحي، المرجع السابق، ص 89.

(37)- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط2، 2000، ص 542.

(38)- تومي يحي، المرجع السابق، ص 90.

(39)- المرجع نفسه، ص 90، 91.

(40)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ج1، ط1، 2007، ص 220.

(41)- دستور 28نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 المعدل بقانون 01/16المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادرة 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 2020/12/15، الجريدة الرسمية رقم 54.

(42)- المادة 18 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(43)- انظر المادة 9 مكرر1 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

(44)- انظر المادة 303 مكرر3 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

(45)- الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(46)- المادة 303 مكرر1 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(47)- الشهاوي محمد الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2005، ص 176.

(48)- الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، المصدر السابق.